الكافي
في
أحكام الأضاحي

أبو إبراهيم
عبد الغفور اللحجي

بسم الله الرحمن الرحيم

وبعـد:

فهذه رسالة جمعت فيها من كلام أهل العلم وفتاواهم فيما يتعلق بأحكام الأضاحي و الذكاة؛ لحاجة الناس إليها وأسميتها **"الكافي في أحكام الأضاحي"** راجيًا من إخواني طلبة العلم قرأتها للناس في المساجد حتى يعمَّ الخير ويحصل النفع.

أسأل من الله أن يجعل عملي خالصا لوجه الكريم وأن ينفعني به يوم الدين

إنه هو البر الرحيم

أبو إبراهيم اللحجي

عبد الغفور بن علي السقاف

٩ / شوال / ١٤٢٨ هـ

حكم الأضاحي

• قال تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُوا۟ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾ [سورة: الحج - الأية: ٣٤].

❋ وعن جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ الْبَجَلِيَّ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ**» متفق عليه.

❋ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا** ». أخرجه أحمد في "مسنده" وصححه الألباني رحمه الله في "صحيح الترغيب" مرفوعًا.

❋ وعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ. متفق عليه.

يستفاد من أدلة الباب

١- مشروعية النسك في جميع الأمم.

قال الحافظ بن كثير رحمه الله:عند قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۗ فَتَخْطَفُهُ .. ﴾ [سورة: الحج - الأية: ٣٤]: يخبر تعالى أنه لم يَزَل ذبحُ المناسك وإراقةُ الدماء على اسم الله مشروعًا في جميع الملل(١).

٢- مشروعية الأضحية لهذه الأمة وسميت بذلك لأن وقت ذبحها الضحى.

قال النووي رحمه الله: قال الجوهري: قال الأصمعي: فيها أربع لغات: أضحية، وإضحية بضم الهمزة وكسرها، وجمعها بتشديد الياء وتخفيفها، واللغة الثالثة: ضحية، وجمعها: ضحايا. والرابعة: أضحاة بفتح الهمزة، والجمع: أضحى، كأرطاة وأرطى، وبها سمي يوم الأضحى، قال القاضي: وقيل: سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى، وهو ارتفاع النهار. اهـ(٢)

٣- لا خلاف في مشروعية الأضحية واختلفوا في حكمها، والراجح أنها سنة مؤكدة لا ينبغي للقادر تركها.

---

(١) "تفسير ابن كثير" (ج ٥ / ص ٤٢٤).

(٢) "شرح النووي على مسلم" (ج ٦ / ص ٤٤٨).

قال ابن قدامة رحمه الله: الأصل في مشروعية الأضحية الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾ [الكوثر: ٢].

قال بعض أهل التفسير: والمراد به الأضحية بعد صلاة العيد، وأما السنة فانه روي أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما. اهـ(١)

وقال الشوكاني رحمه الله: لا خلاف في مشروعية الأضحية وأنها قربة عظيمة وسنة مؤكدة وقد ذهب الجمهور إلى أنها غير واجبة قال ابن جزم رحمه الله: لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة، وصح أنها غير واجبة عن الجمهور، ولا خلاف في كونها من شرائع الدين. انتهى(٢)

وقال الشيخ ابن عثمين رحمه الله: ... وسلوك سبيل الاحتياط أن لا يدعها مع القدرة عليها؛ لما فيها من تعظيم الله وذكره، وبراءة الذمة بيقين اهـ(٣).

٤- عدم لزوم الأضحية على المعسر والمعدم.

قال ابن هبيرة رحمه الله: واتفق الموجبان لها وهما أبو حنيفة ومالك على أن من لم يجد الأضحية ولا قدر على قيمتها لم تجب عليه.اهـ(٤)

٥- استحباب التضحية بكبشين للمقتدر

قال الحافظ رحمه الله: فمن ذبح واحدة أجزأت عنه، ومن زاد فهو خير، والأفضل الاتباع في الأضحية بكبشين. اهـ(٥)

من فتاوى العلماء

س١: هل جاء الأمر بالضحايا في نص القرآن الكريم، وفي أي آية جاء؟.

ج١: روي عن قتادة وعطاء وعكرمة أن المراد بالصلاة والنحر في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾ [الكوثر: ١ - ٢]. هو صلاة العيد، ونحر الأضحية. **والصواب**: أن المراد بذلك: أمر الله تعالى رسوله محمدًا ﷺ أن يجعل صلاته - فريضة كانت أو نافلة- ونحره وذبحه خالصًا لله وحده لا شريك

---

(١) "الشرح الكبير" لابن قدامة رحمه الله (ج ٣ / ص ٥٣٠).

(٢) "السيل الجرار" [جزء ٤ - صفحة ٧٣].

(٣) "رسالة الأضاحي".

(٤) "الإفصاح" (١٢١/٤).

(٥) "فتح الباري" (ج ١٦ / ص ١٨).

له، كما في قوله تعالى لرسوله ﷺ ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢ – ١٦٣].

أما سنة الضحية فقد ثبتت عن النبي ﷺ قولًا وعملًا، وليس بلازم أن يكون كل حكم في القرآن تفصيلًا، بل يكفي في الحكم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقوله سبحانه: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ...﴾ [النساء: ٨٠] إلى أمثال ذلك من الآيات.

وبالله التوفيق اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

س٢: هل يشرع التصدق بثمن الأضحية بدلا من ذبحها والتصدق بها؟.

ج٢: قال ابن عثيمين رحمه الله في "رسالة الأضاحي":

وذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها؛ لأن ذلك عمل النبي ﷺ والمسلمين معه؛ ولأن الذبح من شعائر الله تعالى، فلو عدل الناس عنه إلى الصدقة لتعطلت تلك الشعيرة. ولو كانت الصدقة بثمن الأضحية أفضل من ذبح الأضحية لبينه النبي ﷺ لأمته بقوله أو فعله؛ لأنه لم يكن يدع بيان الخير للأمة، بل لو كانت الصدقة مساوية للأضحية لبينه أيضًا؛ لأنه أسهل من عناء الأضحية، ولم يكن ﷺ ليدع بيان الأسهل لأمته مع مساواته للأصعب، قال ابن القيم رحمه الله: الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه. قال: ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقِرَان بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامه وكذلك الأضحية.اهـ

س٣: هل يجوز للرجل أن يذبح ذبيحة عيد الأضحى وهي ليس مدفوع ثمنها، ثم تسدد بعد مدة؟. وجزاكم الله خيرًا.

ج: يجوز ذبح الأضحية ولو تأخر دفع قيمتها من عن ذبحها.

وبالله التوفيق اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الفتوى رقم (٥٩٩٥).

س٤: ما القول فيمن يستدين قيمة الأضحية؟

ج: الحديث الذي ذكرناه لكم فيه قوله: «**من وجد سعة فلم يضحِّ فلا يقربن مصلانا**»، ذكرنا لم أنه الأصح فيه الوقف عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا يدل على أن الأضحية متعلقة بالسعة، وقد تركها طائفة من الصحابة الأغنياء أبي بكر رضي الله عنه وكابن عباس وكغيرهما. فالذي يقترض ليضحي نقول هذا ليس مرغبا فيه؛ لأن شأن الدَّيْن؛ لأن الدَّين غُرْم والأضحية تقرب وبراءة الذمة من الغرم الذي لو مات وهو عليه لعذب حتى يبرأ من الدين، لاشك أن هذا أعظم فالأصل في ذلك أن لا يستدين ليضحي؛ لكن إذا كان عنده قرب لمجيء المال كأيام أو أشباه ذلك وأراد أن يتقرب إلى الله جل وعلا بذلك فلا حرج؛ لأجل انتفاء المانع.

"أحكام الأضحية" للشيخ صالح آل الشيخ.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عمن لا يقدر على الأضحية هل يستدين؟.

فأجاب: الحمد لله رب العالمين إن كان له وفاء فاستدان ما يضحى به فحسن ولا يجب عليه أن يفعل ذلك والله أعلم. "مجموع الفتاوى"[١].

❑❑❑

(١) (جزء ٢٦ - صفحة ٣٠٥).

فيما يجتنبه من أراد أن يضحي

❋ عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتم هلال ذي الحجة** »، وفي لفظ: «**إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره**». رواه أحمد ومسلم، وفي لفظ: «**فلا يأخذ من شعره وأظفاره شيئًا حتى يضحي**»، وفي لفظ: «**فلا يمس من شعره ولا بشره شيئًا**».

يستفاد من دليل الباب

١- تحريم الأخذ من الشعر والأظافر والبشرة لمن أراد أن يضحي ولو لم يشتري الأضحية.

قال ابن قدامة رحمه الله: ومن أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئًا حتى يضحي وهل ذلك حرام؟ على وجهين؟ لما روت أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي**» رواه مسلم، وفي رواية: «**ولا من بشرته** ». رواه مسلم ظاهر هذا التحريم وهو قول بعض أصحابنا، وحكاه ابن المنذر عن أحمد وإسحاق وسعيد ابن المسيب. اهـ(١)

٢- تحريم الأخذ يشمل الحلق والقص و النتف وغيره.

قال النووي رحمه الله: قال أصحابنا: والمراد بالنهي عن أخذ الظفر والشعر النهي عن إزالة الظفر بقَلْمٍ أو كسر أو غيره، والمنع من إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك، وسواء شعر الإبط والشارب والعانة والرأس، وغير ذلك من شعور بدنه، قال إبراهيم المروزي وغيره من أصحابنا: حكم أجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر، ودليله الرواية السابقة: «**فلا يمس من شعره وبشره شيئا** ».اهـ(٢)

٣- تحريم الأخذ يقتصر على المضحي ولا يشمل أفراد أسرته

قال ابن عثيمين رحمه الله: وهذا حكم خاص بمن يضحي، أما من يُضحى عنه فلا يتعلق به؛ لأن النبي ﷺ قال: «**وأراد أحدكم أن يضحي**». ولم يقل: أو يُضحى عنه؛ ولأن النبي ﷺ كان يضحي عن أهل بيته ولم ينقل

---

(١) "الشرح الكبير" لابن قدامة رحمه الله (٣/ ٥٨٤).

(٢) "شرح مسلم" (٦ /٤٧٢).

عنه أنه أمرهم بالإمساك عن ذلك. وعلى هذا فيجوز لأهل المضحي أن يأخذوا في أيام العشر من الشعر والظفر والبشرة.

٤- جواز الأخذ من الشعر أو الظفر أو البشرة إذا دعت الضرورة.

قال الشيخ ابن عثيمين وإذا أخذ شيئًا من ذلك ناسيًا أو جاهلًا، أو سقط الشعر بلا قصد فلا إثم عليه، وإن احتاج إلى أخذه فله أخذه ولا شيء عليه، مثل أن ينكسر ظفره فيؤذيه فيقصه، أو ينزل الشعر في عينيه فيزيله، أو يحتاج إلى قصه لمداواة جرح ونحوه. اهـ[١]

٥- لزوم التوبة لمن أخذ من شعره أو بشره أو ظفره ولا تلزمه كفارة إجماعًا.

قال في "الإنصاف": فعلى المذهب لو خالف وفعل، فليس عليه إلا التوبة. ولا فدية عليه إجماعًا.[٢]

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وإذا أخذ من يريد الأضحية شيئًا من شعره أو ظفره أو بشرته فعليه أن يتوب إلى الله تعالى ولا يعود، ولا كفارة عليه، ولا يمنعه ذلك عن الأضحية كما يظن بعض العوام. اهـ[٣]

من فتاوى العلماء

س١: الحديث: من أراد أن يضحي أو يضحى عنه فمن أول شهر ذي الحجة فلا يأخذ من شعره ولا بشرته ولا أظفاره شيئًا حتى يضحي، فهل هذا النهي يعم أهل البيت كلهم، كبيرهم وصغيرهم أو الكبير دون الصغير؟.

ج: لا نعلم أن لفظ الحديث كما ذكره السائل، واللفظ الذي نعلم أنه ثابت عن النبي ﷺ هو مارواه الجماعة إلا البخاري، عن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره**». ولفظ أبي داود وهو لمسلم والنسائي أيضًا: «**من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي**». فهذا الحديث دال على المنع من أخذ الشعر والأظفار بعد دخول عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي، فالرواية الأولى فيها الأمر والترك، وأصله أنه يقتضي الوجوب، ولا نعلم له صارفًا عن هذا الأصل، والرواية الثانية فيها النهي عن الأخذ، وأصله أنه يقتضي التحريم، أي: تحريم الأخذ، ولا نعلم صارفًا يصرفه عن ذلك، فتبين بهذا: أن هذا الحديث خاص بمن أراد أن يضحي فقط، أما المضحى عنه فسواء كان كبيرًا أو صغيرًا فلا مانع من أن يأخذ من شعره أو بشرته أو

---

(١) المصدر السابق.

(٢) "الإنصاف" (٤٩٣/٦).

(٣)المصدر السابق.

أظفاره بناء على الأصل وهو الجواز، ولا نعلم دليلًا يدل على خلاف الأصل.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

س٢: ما حكم أضحية من ضحى لوالديه، وهو حالق لحيته أو قاص أظافره خلال عشر ذي الحجة؟.

ج: أضحيته صحيحة سواء كانت عن نفسه أو عن والديه، ولا يبطلها حلق لحيته أو قص أظافره خلال الأيام العشر قبل الذبح أو نحر الضحية، وقد أساء بقص أظافره في تلك الأيام، وارتكب منكرًا بحلق لحيته مطلقًا، إلا أن حلقها في تلك الأيام أشد.

وبالله التوفيق اللجنة الدائمة.

س٣: رجل حلق شعره في العشر من ذي الحجة، وهو يريد الأضحية وهو ناسي، فما جزاءه؟

ج: لا شيء عليه؛ لقول الله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وصح عن رسول الله ﷺ أن الله سبحانه قال: «**قد فعلت**». خرجه مسلم في "صحيحه".

وبالله التوفيق اللجنة الدائمة.

س٤: هل مشط الشعر في شهر الحج إذا لم أحج وقعدت في بيتي هل يجوز بالنسبة لي وللبنات الصغار؟، حيث أن بعض الناس يقولون: لا يجوز مشط الشعر في شهر الحج، هل يجوز لي مشط الشعر؟ أخبرني.

ج: من أراد أن يضحي فإنه لا يأخذ من شعره ولا ظفره ولا بشرته شيئًا إذا دخل شهر ذي الحجة حتى يضحي؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا دخل شهر ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئًا**». وفي لفظ: «**من ظفره**». أما أهله فلا حرج عليهم، أما تسريح الشعر بدون قطع للشعر فلا بأس به. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

س٥: إذا كنت ساكنًا مع والدي وعائلتي، وكنت مسافرًا عنهم ولا نويت أن أضحي، ولا أذبح الضحية؛ لكون والدي موجودًا دائمًا، وهو الذي يشتري الضحية ويذبحها ويضحي عنها، ولكن الوالد عند عودتي ذهب لأداء فريضة الحج، وبقيت أنا فقط مع العائلة، ولما أراد الحج وكلني على ذبح الضحية، مع العلم أنني حلقت وقصرت بعد دخول العشر من ذي الحجة، فهل جائز لي ذبح الضحية ولا حرج عليَّ، مع العلم أن الوالد هو الذي اشترى الضحية؟.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت جاز لك ذبح الضحية، ولا إثم عليك فيما وقع منك بعد دخول عشر ذي الحجة من الحلق والتقصير؛ لأنك وكيل عن المضحي ولست مضحيًا بالأصالة، بل بالتبع.

وبالله التوفيق. اللجنة الدائمة.

س٦: إذا كان الإنسان يريد أن يضحي، فإذا دخلت عشر الضحية لا يجوز له الأخذ من أظفاره ولا من

شعره حتى يذبح ضحيته، وأخذ عمرة في عشر الحجة، هل يجوز له أن يقصر أو يحلق إذا قضى حجه يوم العيد وهو ما بعد تيقن أن أضحيته مذبوحة، ويلبس أو يبقى في إحرامه، ولا يحلق ولا يقصر إلا متأكدًا من ذبح ضحيته؛ لأن الأضحية في نجد أو ما تدخل الأضحية في العمرة ولا في الحج، الذي يؤخذ من شعره ولا أظفاره الذي يحج ولا يعتمر.

ج: من حج أو اعتمر وهو يريد أن يضحي وجب عليه أن يحلق أو يقصر ولو قبل أن يضحي؛ لأن الحلق والتقصير من واجبات الحج، ولا تعلق له بالضحية.

وبالله التوفيق. اللجنة الدائمة.

أفضل الأضاحي جنسًا و صفة

• قال تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا ۗ وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾ [سورة: الحج - الأية: ٣٤].

❋ وعن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ. **أخرجه البخاري.**

❋ وعن أَبَي أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نُسَمِّنُ الْأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ. متفق عليه.

❋ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ. **أخرجه أبو داود وصححه الألباني** رحمه الله.

❋ وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ عَظِيمَيْنِ أَمْلَحَيْنِ(١) أَقْرَنَيْنِ مُوجَأَيْنِ(٢). **أخرجه أحمد في "مسنده"، وقال: شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.**

يستفاد من أدلة الباب

١- مشروعية الأضحية بالإبل والبقر والغنم ذكرًا كانت أو أنثى، وهذا بغير خلاف.

قال ابن رشد: أجمع العلماء على جواز الضحايا من جميع بهيمة الأنعام. اهـ(٣).

وقال النووي رحمه الله: و يصح التضحية بالذكر وبالأنثى بالإجماع. اهـ(٤).

٢- استحباب الأضحية بالذكر من الضأن الأقرن الفحل.

قال ابن عبد البر رحمه الله: أما الكبش الأقرن الفحل فهو أفضل الضحايا عند مالك وأكثر أهل العلم. اهـ(٥)

٣- استحباب تسمين الأضحية أو التضحية بالسمين

قال النووي رحمه الله: أجمع العلماء على استحباب السمين في الأضحية، واختلفوا في استحباب تسمينها فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه. اهـ(٦)

---

(١) قال في "النهاية في غريب الأثر" (٤/ ٧٨١): الأمْلَحُ.... الذي بياضُه أكثر من سواده.

(٢) قال في: النهاية في غريب الأثر (٥/ ٣٣٠) الوِجَاء: أنْ تُرَضَّ أُنْثَيا الفَحْل رَضًّا شَديدا يُذْهِبُ شَهْوةَ الجِماع.

(٣) "بداية المجتهد" (ج ١ / ص ٣٤٦)

(٤) "المجموع" (٨/ ٣٩٧) قلت: الراجح الذكر لفعل النبي ﷺ.

(٥) "الاستذكار" (٥ / ٢٢٠).

(٦) "لمجموع" (ج ٨ / ص ٣٩٦).

٤- استحباب اختيار الأحسن صفةً ولونًا.

قال النووي رحمه الله: أجمعوا على استحباب استحسانها واختيار أكملها. اهـ[١]

وقال أيضًا: أما قوله: (أملحين) ففيه: استحباب استحسان لون الأضحية، وقد أجمعوا عليه. اهـ[٢]

وقال ابن عثيمين رحمه الله :والأفضل منها صفة: الأسمن الأكثر لحمًا، الأكمل خلقة الأحسن منظرًا. وفي "صحيح البخاري" عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يضحي بكبشين أقرنين أملحين.

والكبش: العظيم من الضأن.

والأملح: ما خالط بياضه سواد فهو أبيض في سواد. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ضحى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بكبش أقرن فحيل يأكل في سواد، وينظر في سواد ويمشي في سواد. أخرجه الأربعة، وقال الترمذي: حسن صحيح.

والفحيل: الفحل، ومعنى يأكل في سواد إلى آخره: أن شعر فمه وعينيه وأطرافه أسود. اهـ[٣]

٥- مشروعية الأضحية بالمخصي وقيل يستحب.

قال ابن قدامة رحمه الله: ويجزئ الخصي؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ضحى بكبشين موجوءين، والوجأ رضُّ الخصيتن وما قطعت خصيتاه أو سلتا في معناه؛ ولأن الخصي إذهاب عضو غير مستطاب يطيب اللحم بذهابه ويسمن قال الشعبي رحمه الله: ما زاد في لحمه وشحمه أكثر مما ذهب منه. وبهذا قال الحسن وعطاء والشعبي والنخعي ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافا. اهـ[٤]

❑❑❑

---

(١) "شرح النووي على مسلم" (ج ٦ / ص ٤٥٩)

(٢) "شرح النووي على مسلم" (ج ٦ / ص ٤٥٩).

(٣) "أحكام الأضاحي".

(٤) "الشرح الكبير" لابن قدامة رحمه الله (ج ٣ / ص ٥٤٨).

عمن تجزئ الأضحية وجواز الاشتراك فيها

❁ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ ﷺ قال: كَانَ ﷺ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ. أخرجه البخاري.

❁ وعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْت أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ: كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا فِيكُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟. قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَ كَمَا تَرَى. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الألباني ﷺ.

❁ وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً وَفِي الْجَزُورِ عَشَرَةً. أخرجه الترمذي وصححه الألباني ﷺ.

يستفاد من أدلة الباب

١- مشروعية الأضحية الواحدة للبيت الواحد.

قال النووي ﷺ: قال أصحابنا: التضحية سنة على الكفاية في حق أهل البيت الواحد فإذا ضحى أحدهم حصل سنة التضحية في حقهم. اهـ(١)

وقال ابن عثيمين ﷺ: فإذا ضحى الرجل بالواحدة من الغنم الضأن أو المعز عنه وعن أهل بيته أجزأ عن كل من نواه من أهل بيته من حي وميت، فإن لم ينوِ شيئًا يعم أو يخص دخل في أهل بيته كل من يشمله هذا اللفظ عرفًا أو لغة، وهو في العرف لمن يعولهم من زوجات وأولاد وأقارب، وفي اللغة: لكل قريب له من ذريته وذرية أبيه وذرية جده وذرية جد أبيه. اهـ(٢)

٢- أفضلية الأضحية بالواحدة على الاشتراك.

قال النووي ﷺ: التضحية بشاة أفضل من المشاركة بسبع بدنة أو بسبع بقرة بالاتفاق. اهـ(٣)

٣- مشروعية الاشتراك في البقر سبعة وفي الإبل عشرة.

قال الشوكاني ﷺ: البقرة تجزئ عن سبعة فقط اتفاقا في الهدي والأضحية.

واختلف في البدنة، فقالت الشافعية، والحنفية، والجمهور: إنها تجزئ عن سبعة. وقالت العترة وإسحاق

---

(١) "المجموع" (ج ٨ / ص ٣٨٤) قلت: وهذا قول الجمهور، وذهب أبوحنيفة إلى أنه يلزم كل فرد من البيت أضحية.

(٢) المصدر السابق.

(٣) "المجموع" (ج ٨ / ص ٣٩٦).

ابن راهويه وابن خزيمة: إنها تجزئ عن عشرة. وهذا هو الحق هنا؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم في باب..اهـ[١]

٤- عدم مشروعية الاشتراك في الضأن أو المعز بغير خلاف.

قال ابن رشد: اتفقوا على منع الاشتراك في الضأن. اهـ[٢]

وقال ابن عثيمين رحمه الله: ولا تجزىء الواحدة من الغنم عن شخصين فأكثر يشتريانها فيضحيان بها؛ لعدم ورود ذلك في الكتاب والسنة. اهـ[٣]

من فتاوى العلماء

س١: هل يجوز الاشتراك في الأضحية، وكم عدد المسلمين الذين يشتركون في الأضحية، وهل يكونون من أهل بيت واحد، وهل الاشتراك في الأضحية بدعة أم لا؟.

ج: يجوز أن يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته بشاة، والأصل في ذلك ما ثبت عنه ﷺ أنه كان يضحي بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته، متفق عليه، وما رواه مالك، وابن ماجه، والترمذي وصححه، عن عطاء ابن يسار قال: سألت أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه: كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، حتى تباهى الناس فصاروا كما ترى. وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة[٤]، سواء كانوا من أهل بيت واحد أو من بيوت متفرقين، وسواء كان بينهم قرابة أو لا؛ لأن النبي ﷺ أذن للصحابة في الاشتراك في البدنة والبقرة كل سبعة في واحدة، ولم يفصل ذلك. والله أعلم. وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

س٢: يوجد لديَّ أسرتان، وكل أسرة ساكنة في بيت مستقل بها، وكل أسرة مكونة من سبعة أنفار، وكل بيت يبعد عن الآخر بحوالي (٢٠٠ متر)، وهي أسرتي وأسرة والدي، مع العلم أن والدي على قيد الحياة. وسؤالي هو: هل يجوز لنا أن نضحي أنا ووالدي عن البيتين بضحية واحدة من الماعز أم لا؟ مع العلم أننا نشترك في ثمن الضحية، أدفع النصف من الثمن ووالدي يدفع النصف الآخر. وماذا نفعل حيث أنه قد سبق منا ذلك،

---

(١) "النيل" (١٢٦/٨).

(٢) "بداية المجتهد" (٣٤٩/١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) قلت: والراجح في عشرة كما تقدم.

إذا كان فعلنا هذا خطأ؟ علمًا أننا مستوري الحال، فيدونا أفادكم الله وجزاكم خير الجزاء.

ج: المشروع أن يضحي أهل كل بيت بأضحية خاصة بهم.

وبالله التوفيق. اللجنة الدائمة.

س٣: أنا رجل أعمل بالطائف، وزوجتي عند أبيها، ولم تسمح لي ظروف عملي أن أتعيد عند أهلي، وهي في أثناء غيابي كانت عند أبيها، هل علي فدو؟.

ج: يظهر من سؤالك أنك تسأل هل عليك جزاء؛ لأنك لم تتعيد عند أهلك وتذبح أضحية عنك وعن أهل بيتك، وإذا كان هذا مرادك فالأصل في مشروعية الأضحية: أنها سنة، يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته، والسنة: يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، فليس عليك جزاء في تركك الأضحية عنك وعن أهل بيتك، ولكن ينبغي لك في المستقبل المحافظة عليها؛ اقتداءً بسنة نبيك محمد ﷺ؛ إذا كنت موسرًا بذلك، سواء ذبحتها عند أهلك أو في محل عملك، والأفضل: ذبحها عند أهلك؛ لأن ذلك أكثر نفعًا، وإن كنت أردت بسؤالك غير ما ذكرنا فعليك الإيضاح.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

س٤: إذا كانت زوجتي مع والدي في بيت واحد، فهل يكفي في عيد الضحية ذبيحة واحدة عيدًا لي ولوالدي أم لا؟.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من وجود والد وولده في بيت واحد كفى عنك وعن أبيك وزوجتك وزوجة أبيك، وأهل بيتكما أضحية واحدة في أداء السنة.

س٥: إذا تزوجت إحدى بنات عماتي، وتملكت ملكة ولم أدخل عليها، وهي في بيت أبيها، فهل يجوز أعيد الأضحية أم لا؟.

ج: فعل سنة الأضحية لا يتوقف على زواج أو ملاك، فيشرع فعلها لمتزوج ولغير متزوج، وتجزئ عنك وعن زوجتك المذكورة أضحية واحدة.

س٦: يوجد لي بيتان تبعد عن بعضها حوالي ١٥ كم، وأريد أن أضحي. فهل أذبح عند كل بيت أضحية، أم أذبحها في بيت واحد؟ مع العلم أنني ذبحتها عند أحد البيتين وأحضرت أهل البيت الثاني فحضروا الذبح.

وهل تكسر عظام الأضاحي بعد الذبح؟ وهل تكسر قرون الأضاحي بعد الذبح؟.

ج: يجزئ عنك أضحية واحدة لبيتيك مادام أن صاحبها واحد، وإن ذبحت في كل واحد من البيتين أضحية مستقلة فهو أفضل، ولا شيء في كسر عظام وقرون الأضاحي.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

س٧: هذه العائلة تتكون من اثنين وعشرين فردًا، والدخل واحد، والمصروف واحد، وفي عيد الأضحى

المبارك يضحون بضحية واحدة، فلا أدري هل هي تجزئ أم أنه يلزمهم ضحيتان؟ وإذا كان يلزمهم ضحيتان فما هو العمل في السنين الماضية؟.

ج: إذا كانت العائلة كثيرة، وهي في بيت واحد، فيجزئ عنهم أضحية واحدة، وإن ضحوا بأكثر من واحدة فهو أفضل.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

س٨: نحن ثلاثة إخوان، كلنا متزوجون، ولنا أطفال ماعدا أخونا الصغير، وكل منا يعيش في منطقة من مناطق المملكة العربية السعودية، الوالد توفى منذ زمن طويل رحمه الله، ونحن لم نقتسم الميراث إلى الوقت الحاضر، وعندما يحل علينا عيد الأضحى المبارك نجتمع كلنا عند أخينا الكبير في المنطقة التي يعيش بها أخونا الكبير، ومعنا الوالدة التي تعيش مع ابنها الصغير، وعند وقت الضحية يقوم كل واحد منا بذبح ضحية عنه وعن أهله. أفيدونا جزاك الله خيرًا هل ضحية واحدة تكفينا في هذه الحالة، أم كل منا يضحي؟ وهل تضحي الوالدة عن نفسها أم ضحيتنا تضحيها؟.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر بالسؤال من أن كل واحد منكم متزوج وله أطفال، ويعيش في منطقة من مناطق المملكة، وتجتمعون عند وقت الضحية عند أخيكم الكبير، ومعكم والدتكم، وكل واحد منكم يذبح أضحية عنه وعن أهل بيته، فهذا العمل طيب، ونسأل الله أن يزيدكم من التوفيق، ووالدتكم من أهلكم، وما فعلتموه هو السنة.

وبالله التوفيق. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

س٩: أنا متزوج منذ ستة شهور، وزوجتي مع أهلها ولم يسمحوا لها بالذهاب معي، فهل يجوز لي أضحية أم لا؟ أرجو تفسير ذلك.

ج: تشرع الأضحية للمسلم، سواء وجدت زوجته معه في بيته أو لم توجد.

وبالله التوفيق. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

❑❑❑

شروط الأضحية

• قال تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُوا۟ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾ [الحج: ٣٤].

❁ وعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: ضَحَّى خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنْ الْمَعَزِ؟. قَالَ: «**اذْبَحْهَا وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ**». **متفق عليه.**

❁ وعَنْه رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: مَاذَا يُتَّقَى مِنْ الضَّحَايَا؟. فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «**أَرْبَعًا: الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي**» أخرجه مالك وغيره واللفظ له.

❁ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الْجَنِينِ فَقَالَ: «**كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ**». وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟. قَالَ: «**كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ** ». أخرجه أبوداود وصححه الألباني رحمه الله.

❁ وعَنْه رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنْ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ**» فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ: «**اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِيَ أَوْ تُوفِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ** ». **متفق عليه.**

❁ وعن جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ الْبَجَلِيَّ رضي الله عنه قَالَ:شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ**» **متفق عليه.**

❁ وعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**» **رواه مسلم.**

يستفاد من أدلة الباب

١- اشتراط الأضحية من بهيمة الأنعام وهذا بغير خلاف.

قال النووي رحمه الله: أما الأحكام فشرط المجزئ في الأضحية: أن يكون من الأنعام، وهي: الإبل والبقر

والغنم بلا خلاف.اهـ[١]

وقال ابن عثيمين رحمه الله: يشترط للأضحية أن تكون من بهيمة الأنعام، وهي: الإبل والبقر والغنم ضأنها ومعزها لقوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا ۗ وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾ [الحج: ٣٤]. وبهيمة الأنعام هي الإبل، والبقر، والغنم هذا هو المعروف عند العرب، وقاله الحسن وقتادة وغير واحد.[٢]

٢- اشتراط بلوغ الأضحية السن المعتبر.

قال النووي رحمه الله: أجمعت الأمة على أنه لا يجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثني، ولا من الضأن إلا الجذع. اهـ[٣]

وقال ابن عبد البر رحمه الله: لا أعلم خلافًا أن الجذع من المعز ومن كل شيء يضحى به غير الضأن لا يجوز وإنما يجوز من ذلك كله الثني فصاعدًا، ويجوز الجذع من الضأن بالسنة المسنونة والذي يضحى به بإجماع من المسلمين. اهـ[٤]

وقال ابن عثيمين رحمه الله: والمسنة: الثنية فما فوقها، والجذعة ما دون ذلك. فالثني من الإبل: ما تم له خمس سنين، والثني من البقر: ما تم له سنتان. والثني من الغنم ما تم له سنة، والجذع: ما تم له نصف سنة، فلا تصح التضحية بما دون الثني من الإبل والبقر والمعز، ولا بما دون الجذع من الضأن. اهـ[٥]

٣- اشتراط سلامة الأضحية من العيوب المانعة من الإجزاء.

قال ابن عبد البر رحمه الله: أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث - يعني حديث البراء - فمجتمع عليها لا أعلم خلافًا بين العلماء فيها، ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها ولا سيما إذا كانت العلة فيها أبين، ألا ترى أن العوراء إذا لم تجزِ فالعمياء أحرى ألا تجوز وإذا لم تجزِ العرجاء فالمقطوعة الرِّجْل أو التي لا رجل لها المقعدة أحرى ألا تجوز، وهذا كله واضح لا خلاف فيه والحمد لله، وفي هذا الحديث دليل على أن المرض الخفيف يجوز في الضحايا والعرج الخفيف الذي تلحق به الشاة الغنم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**البيِّن مرضها والبيِّن ظلعها**». وكذلك النقطة في العين إذا كانت يسيرة؛ لقوله: «**العوراء البيِّن عورها**». وكذلك المهزولة التي

---

(١) "المجموع" (٨/ ٣٩٤).

(٢) المصدر السابق

(٣) "المجموع" (٨/ ٣٩٤).

(٤) " التمهيد" [جزء ٢٣ - صفحة ١٨٨].

(٥) المصدر السابق.

ليست بغاية في الهزال لقوله: «**والعجفاء التي لا تنقي**». يريد التي لا شيء فيها من الشحم. اهـ[١]

وقال ابن عثيمين رحمه الله في بيان معنى العيوب:

١ ـ **العور البين**: وهو الذي تنخسف به العين، أو تبرز حتى تكون كالزر، أو تبيض ابيضاضًا يدل دلالة بينة على عورها.

٢ ـ **المرض البين**: وهو الذي تظهر أعراضه على البهيمة كالحمى التي تقعدها عن المرعى وتمنع شهيتها، والجرب الظاهر المفسد للحمها أو المؤثر في صحته، والجرح العميق المؤثر عليها في صحتها ونحوه.

٣ ـ **العرج البين**: وهو الذي يمنع البهيمة من مسايرة السليمة في ممشاها.

٤ ـ **الهزال المزيل للمخ**: لقول النبي ﷺ حين سئل ماذا يتقي من الضحايا فأشار بيده وقال: «**أربعًا: العرجاء البين ضلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى**». رواه مالك في "الموطأ" من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وفي رواية في "السنن" رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «**أربع لا تجوز في الأضاحي....**». وذكر نحوه. فهذه العيوب الأربعة مانعة من إجزاء الأضحية بما تعيب بها، ويلحق بها ما كان مثلها أو أشد، فلا تجزىء الأضحية بما يأتي:

١ ـ العمياء التي لا تبصر بعينيها.

٢ ـ المبشومة، حتى تثلط ويزول عنها الخطر.

٣ ـ المتولدة إذا تعسرت ولادتها حتى يزول عنها الخطر.

٤ ـ المصاب بما يميتها من خنق وسقوط من علو ونحوه حتى يزول عنها الخطر.

٥ ـ الزمنى، وهي العاجزة عن المشي لعاهة.

٦ ـ مقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين.

٤- كراهية العيوب الآتية جمعًا بين الأدلة.

قال ابن رشد: أجمعوا على أن ما كان من هذه الأربع - أي في حديث البراء رضي الله عنه - خفيفًا فلا تأثير له في منع الإجزاء. اهـ[٢]

وقال ابن عثيمين: رحمه الله: هذه هي المكروهات التي وردت الأحاديث بالنهي عن التضحية بما تعيب بها أو الأمر باجتنابها، وحمل ذلك على الكراهة للجمع بينها وبين حديث البراء بن عازب رضي الله عنه:

١ ـ **العضباء**: وهي ما قطع من أذنها أو قرنها النصف فأكثر.

---

(١) "التمهيد" [جزء ٢٠ - صفحة ١٦٨].

(٢) "المجتهد" (١/ ٣٤٧).

٢ ـ **المقابلة**: - بفتح الباء -: وهي التي شقت أذنها عرضًا من الأمام.

٣ ـ **المدابرة** - بفتح الباء -: وهي التي شقت أذنها عرضًا من الخلف.

٤ ـ **الشرقاء**: وهي التي شقت أذنها طولًا.

٥ ـ **الخرقاء**: وهي التي خرقت أذنها.

٦ ـ **المصفرة** - بضم الميم وسكون الصاد وفتح الفاء والراء -: وهي التي قطعت أذنها حتى ظهر صماخها، وقيل المهزولة إذا لم تصل إلى حد تفقد فيه المخ.

٧ ـ **المستأصلة** - بفتح الصاد -: وهي التي ذهب قرنها كله.

٨ ـ **البخقاء**: وهي التي بخقت عينها فذهب بصرها وبقيت العين بحالها.

٩ ـ **المشيَّعة** - بفتح الياء المشددة -: وهي التي لا تتبع الغنم لضعفها إلا بمن يشيعها فيسوقها لتلحق. ويصح كسر الياء المشددة. وهي التي تتأخر خلف الغنم لضعفها فتكون كالمشيعة لهن.

١ ـ **البتراء** من الإبل والبقر والمعز وهي التي قطع نصف ذنبها فأكثر.

٢ ـ ما قطع من إليته أقل من النصف. فإن قطع النصف فأكثر فقال جمهور أهل العلم: لا تجزىء. فأما مفقودة الإلية بأصل الخلقة فلا بأس بها.

٣ ـ ما قطع ذكره.

٤ ـ ما سقط بعض أسنانها ولو كانت الثنايا أو الرباعيات. فإن فقد بأصل الخلقة لم تكره.

٥ ـ ما قطع شيء من حلمات ثديها. فإن فقد بأصل الخلقة لم تكره. وإن توقف لبنها مع سلامة ثديها فلا بأس بها. اهـ[١]

٥- جواز التضحية بالحامل وذكاتها ذكاة جنينها.

قال ابن قدامة: وجملة ذلك أن الجنين إذا خرج ميتًا من بطن أمه بعد ذبحها أو وجد ميتًا في بطنها أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح فهو حلال.... لأن عبد الله بن كعب بن مالك قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه. وهذا إشارة إلى جميعهم فكان إجماعا.اهـ[٢]

وقال صاحب "البدائع":... الجنين إذا خرج بعد ذبح أمه إن خرج حيا فذكي يحل، وإن مات قبل الذبح لا يؤكل بلا خلاف، وإن خرج ميتًا فإن لم يكن كامل الخلق لا يؤكل أيضًا في قولهم جميعا؛ لأنه بمعنى المضغة، وإن كان كامل الخلق اختلف فيه، قال أبو حنيفة: لا يؤكل. وهو قول زفر والحسن بن زياد رحمهم الله، وقال

---

(١) المصدر السابق.

(٢) "الشرح الكبير" (١١ - ٦٠) قلت: خالف أبوحنيفة فاشترط ذكاته.

أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله: لا بأس بأكله. واحتجوا بقول النبي عليه الصلاة والسلام «**ذكاة الجنين بذكاة أمه**». فيقتضي أنه يتذكى بذكاة أمه، ولأنه تبع لأمه حقيقة وحكما. اهـ[١]

٦- اشتراط ذبح الأضحية في وقتها المحدد شرعًا

قال ابن رشد:اتفقوا على أن الذبح قبل الصلاة لا يجوز؛ لثبوت قوله عليه الصلاة والسلام: «**من ذبح قبل الصلاة فإنما هي شاة لحم** ». وأمره بالإعادة لمن ذبح قبل الصلاة اهـ[٢]

وقال النووي: قال أصحابنا فان ضحى قبل الوقت لم تصح التضحية بلا خلاف بل تكون شاة لحم اهـ[٣]

٧- استحباب إعادة الذبح لمن ذبح قبل الصلاة إلا أن تكون الأضحية واجبه فيجب.

قال ابن قدامة رحمه الله فان ذبحها قبل وقتها لم تجزه وعليه بدلها إن كانت واجبة بنذر أو تعيين لقول النبي ﷺ: «**من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى**». ولأنها نسيكة واجبة ذبحها قبل وقتها فلزمه بدلها، ويجب أن يكون بدلها مثلها أو خيرًا منها؛ لأنه أتلفها، فان كانت غير واجبة فهي شاة لحم ولا بدل عليه إلا أن يشاء لأنه قصد التطوع فأفسده فلم يجب عليه بدله[٤].

٨- مشروعية الذبح خلال أيام التشريق، والأفضل ذبح الأضحية في أول يوم النحر.

قال ابن عثيمين رحمه الله في بيان وقت الذبح: هو من بعد صلاة العيد يوم النحر إلى غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق، وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، فتكون أيام الذبح أربعة: يوم العيد بعد الصلاة، وثلاثة أيام بعده، فمن ذبح قبل فراغ صلاة العيد، أو بعد غروب الشمس يوم الثالث عشر لم تصح أضحيته، لكن لو حصل له عذر بالتأخير عن أيام التشريق مثل أن تهرب الأضحية بغير تفريط منه فلم يجدها إلا بعد فوات الوقت، أو يوكل من يذبحها فينسى الوكيل حتى يخرج الوقت فلا بأس أن تذبح بعد خروج الوقت للعذر، ويجوز ذبح الأضحية في الوقت ليلًا ونهارًا، والذبح في النهار أولى، ويوم العيد بعد الخطبتين أفضل، وكل يوم أفضل مما يليه؛ لما فيه من المبادرة إلى فعل الخير. اهـ[٥]

---

(١) "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (ج ١٠ / ص ٥٣٩).

(٢) "بداية المجتهد" (٣٥٠/١).

(٣) "المجموع" (٨ /٣٨٨).

(٤) "الشرح الكبير" لابن قدامة - (ج ٣ / ص ٥٥٨).

(٥) المصدر السابق.

من فتاوى العلماء

س١: يقول كثير من الناس: إن الضبع يضحى به عن سبعة أنفار؟.

ج: لا يضحى بالضبع لا عن واحد ولا عن سبعة؛ لأن الضحية الشرعية إنما تكون من الإبل والبقر والغنم. وبالله التوفيق. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

س٢: أخبرنا عن الأضحية، هل تجزئ الشاة على ستة أشهر، حيث أنهم يقولون: لا تجزئ الشاة أو الخروف إلا عن سنة كاملة؟.

ج: لا يجزئ من الضأن في الأضحية إلا ما كان سنه ستة أشهر ودخل في السابع فأكثر، سواء كان ذكرًا أم أنثى، ويسمى: جذعًا؛ لما رواه أبو داود والنسائي من حديث مجاشع رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الجذع يوفي ما يوفي منه الثني**». ولا يجزئ من المعز والبقر والإبل إلا ما كان مسنة، سواء كان ذكرًا أم أنثى، وهي من المعز ما بلغت سنة، ودخلت في الثانية، ومن البقر ما أتمت سنتين ودخلت في الثالثة، ومن الإبل ما أتمت خمس سنين ودخلت في السادسة؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تذبحوا إلا المسنة، إلا إن تعسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن**» رواه مسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

س٣: نأمل من فضيلتكم التكرم بإفادتنا - أفادكم الله وأجزل لكم الأجر والثواب - عن نوع وأوصاف الأغنام الصالحة للهدي والأضحية، وعمر كل منها، وهل إذا زاد العمر ثلاث أو أربع شهور عن الحد المقرر شرعًا يجوز ذبحها للهدي والأضحية، أم أنه لا يمكن أن يزيد العمر بأي حال عن الحد الذي حدده الشرع الشريف؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: يجزئ في الأضحية والهدي من الغنم ما ليست بعوراء بينة العور، ولا عرجاء بينة العرج، ولا مريضة بينة المرض، ولا عجفاء هزيلة لا مخ فيها، ولا يجزئ من الغنم إلا الجذع من الضأن، وهو ما له ستة أشهر، والثني من المعز وهو ما له سنة، فمن ذبح أضحية أو هديًا بهذه الأسنان فما فوق فإنها تجزئه.

وبالله التوفيق اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

س٤: ماحكم من نسي التسمية عبد الذبح؟.

ج: ذكرت لك أن التسمية تجب عند الذبيحة، وإذا نسيها فإنه يسمي إذا ذكر، فتسقط مع النسيان، وإذا ذكر فإنه يسمي، وذلك لقول عائشة رضي الله عنها للنبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ: إن ناسا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا، فقال: «**سموا الله عليه أنتم وكلوا**». وهذا يدل على أن التسمية واجبة مع الذكر، فإذا تركها عمدا فإنها لا تحل؛ لأن لها حكم ما أهل به لغير الله وإذا نسيها فإنه يذكر اسم الله إذا ذكر، ويكفي هذا. والمقصود التسمية قول: باسم الله. فقط، بعض الناس يزيد: بسم الله الرحمن الرحيم. لا، لأن هذا ذبح والمشروع فيه قول: باسم الله. التسمية، هناك فرق بين قولنا: التسمية والبسملة، البسملة هو منحوت من

بسم الله الرحمن الرحيم، أما التسمية هو قول: بسم الله. **الشيخ صالح آل الشيخ.**

س٥: عن بيان عدد أيام التشريق التي يسوغ للمسلم أن يستمر في ذبح أضاحيه، ومتى ينتهي وقت التكبير المقيد في أدبار الصلوات المفروضة؟.

ج٥: أيام الذبح لهدي التمتع والقران والأضحية أربعة أيام: يوم العيد وثلاثة أيام بعده، وينتهي الذبح بغروب شمس اليوم الرابع في أصح أقوال أهل العلم. وينتهي وقت التكبير المقيد في أدبار الصلوات المفروضة عقب عصر آخر أيام التشريق. وبالله التوفيق اللجنة الدائمة.

س٦: إنني شهدت كذلك ما ذبح من الضحايا عند صلاة الفجر، هل تجوز هذه الذبيحة في هذا الوقت أم لا؟

ج: لا يجوز ذبح الأضحية عند صلاة فجر العيد، ووقت الذبح يوم العيد بعد الصلاة، وقدرها في حق من لا صلاة عنده كالبادية؛ لما روى جندب بن عبدالله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى**». وقوله ﷺ: «**من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى**» متفق عليه. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

س٧: فيه من الناس من يقول: إن الأضاحي لا يجوز ذبحها بعد صلاة العصر في أيام الأعياد، أخبرونا هل صحيح أم جائز إذا ذبحها حتى وقت الغروب؟.

ج: يجزئ ذبح الضحية بعد العصر أيام عيد الأضحى، بغير خلاف في يوم عيد الأضحى وأيام التشريق الثلاثة، وكذا في ليالي أيام التشريق على الراجح.

س٨: هل صحيح أن من ذبح أضحيته قبل ذبح الإمام لا تجزئ عنه؟.

ج: الصحيح أنَّ من ذبح بعد صلاة العيد أنَّ ذبيحته تجزئه، ولو كان ذبحه قبل ذبح الإمام، أما من ذبح أضحيته قبل صلاة العيد فلا تجزئه أضحية، وإنما هي طعام عجله لأهله.

اللجنة الدائمة

س٩: اشتريت شاة لأضحي بها فولدت قبل الذبح بمدة يسيرة، فماذا أفعل بولدها؟.

ج: الأضحية تتعين بشرائها بنية الأضحية أو بتعيينها، فإذا تعينت فولدت قبل وقت ذبحها فاذبح ولدها تبعًا لها.

وبالله التوفيق. اللجنة الدائمة.

❑❑❑

تعين الأضحية وأحكامه

❁ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**». **أخرجه البخاري.**

❁ وعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا، قَالَ: «**نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**». أخرجه مسلم، وعند البخاري بلفظ: «**... وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا**».

❁ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من باع جلد أضحيته فلا أضحية له**». رواه الحاكم وحسنه الألباني ﷺ في "صحيح الترغيب والترهيب".

يستفاد من أدلة الباب

١- عدم تعين الأضحية بالنية أو الشراء.

قال ابن حزم ﷺ: ولا يلزم من نوى أن يضحي بحيوان مما ذكرنا أن يضحى به ولابد، بل له أن لا يضحي به إن شاء إلا أن ينذر ذلك فيه فيلزمه الوفاء به. اهـ[١]

٢- تعين الأضحية بالقول.

قال ابن قدامة ﷺ: وكذلك الأضحية تتعين بقوله: هذه أضحية. فتصير واجبة بذلك. [٢]

وقال ابن عثيمين ﷺ: تتعين الأضحية بواحد من أمرين:

أحدهما: اللفظ، بأن يقول: هذه أضحية. قاصدًا إنشاء تعيينها، فأما إن قصد الإخبار عما يريد بها في المستقبل فإنها لا تتعين بذلك؛ لأن المقصود به الإخبار عما سيفعل بها في المستقبل لا إنشاء تعيينها.

الثاني: الفعل، وهو نوعان:

أحدهما: ذبحها بنية الأضحية، فمتى ذبحها بهذه النية ثبت لها حكم الأضحية.

ثانيهما: شراؤها بنية الأضحية إذا كانت بدلًا عن معينة، مثل أن يعين أضحية فتتلف بتفريط منه فيشتري أخرى بنية أنها بدل عن التي تلفت فهذه تكون أضحية بمجرد الشراء بهذه النية؛ لأنها بدل عن

---

(١) "المحلى" (ج ٧ / ص ٣٧٥).

(٢) "الشرح الكبير" لابن قدامة (ج ٣ / ص ٥٥٩).

معينة، والبدل له حكم المبدل. أما إذا لم تكن بدلًا عن معينة فإنها لا تتعين بالشراء بنية الأضحية، كما لو اشترى عبدًا يريد أن يعتقه فإنه لا يصير عتيقًا بمجرد الشراء، أو اشترى شيئًا ليجعله وقفًا فإنه لا يصير وقفًا بمجرد الشراء، فكذلك إذا اشترى بهيمة بنية أنها أضحية فلا تكون أضحية بمجرد ذلك.

٣- تحريم بيع الأضحية بعد تعينها أو بيع جلدها أو إعطاء الجزار لحمًا منها أو جلدها مقابل ذباحته.

قال ابن قدامة: ولا يجوز بيع شئ من الأضحية واجبة كانت أو تطوعا؛ لأنها تعينت بالذبح، قال أحمد: لا يبيعها ولا يبيع شيئا منها. وقال: سبحان الله كيف يبيعها وقد جعلها لله تبارك وتعالى. اهـ(١)

وقال النووي رحمه الله: ولا يجوز جعل الجلد وغيره أجرة للجزار، بل يتصدق به المضحي والمهدي أو يتخذ منه ما ينتفع بعينه كسقاء أو دلو أو خف وغير ذلك. اهـ(٢)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله إذا تعينت الأضحية تعلق بها أحكام:

الأول: أنه لا يجوز التصرف بها بما يمنع التضحية بها من بيع وهبة ورهن وغيرها إلا أن يبدلها بخير منها لمصلحة الأضحية، لا لغرض في نفسه، فلو عين شاة أضحية ثم تعلقت بها نفسه لغرض من الأغراض فندم وأبدلها بخير منها ليستبقيها لم يجز له ذلك؛ لأنه رجوع فيما أخرجه لله تعالى لحظ نفسه لا لمصلحة الأضحية.

الثاني: انه إذا مات بعد تعيينها لزم الورثة تنفيذها، وإن مات قبل التعيين فهي ملكهم يتصرفون فيها بما شاءوا.

الثالث: أنه لا يستغل شيئًا من منافعها، فلا يستعملها في حرث ونحوه، ولا يركبها إلا إذا كان لحاجة وليس عليها ضرر، ولا يحلب من لبنها ما ينقصها أو يحتاجه ولدها المتعين معها.

الرابع: أنها إذا تعيبت عيبًا يمنع من الإجزاء مثل أن يشتري شاة فيعينها فتبخق عينها حتى تكون عوراء بينة العور فلها حالان:

إحداهما: أن يكون ذلك بفعله أو تفريطه فيجب عليه إبدالها بمثلها على صفتها أو أكمل؛ لأن تعيبها بسببه فلزمه ضمانها بمثلها يذبحه بدلًا عنها، وتكون المعيبة ملكًا له على القول الصحيح يصنع فيها ما شاء من بيع وغيره.

الثانية: أن يكون تعيبها بدون فعل منه ولا تفريط فيذبحها وتجزئه إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل

---

(١) "الشرح الكبير" لابن قدامة (ج ٣ / ص ٥٦٨).

(٢) "المجموع" (ج ٨ / ص ٤٢٠).

التعيين لأنها أمانة عنده وقد تعيبت بدون فعل منه ولا تفريط فلا حرج عليه ولا ضمان. فإن كانت واجبة في ذمته قبل التعيين وجب عليه إبدالها بسليمة تجزىء عما في ذمته، مثل أن يقول: لله عليَّ نذر أن أضحي هذا العام فيشتري أضحية فيعينها عما نذر ثم تصاب بعيب يمنع من الإجزاء فيلزمه أن يبدلها بسليمة تجزىء في الأضحية، وتكون المعيبة له، لكن إن كانت أعلى من البدل لزمه أن يتصدق بالإرش وهو فرق ما بين القيمتين.

الخامس: أنها إذا ضاعت أو سرقت فلها حالان أيضًا:

إحداهما: أن يكون ذلك بتفريط منه، مثل أن يضعها في مكان غير محرز فتهرب أو تسرق فيجب عليه إبدالها بمثلها على صفتها أو أكمل يذبحه بدلًا عنها، وتكون الضائعة أو المسروقة ملكًا له يصنع فيها إذا حصل عليها ما شاء من بيع وغيره.

الثانية: أن يكون ذلك بدون تفريط منه فلا ضمان عليه ولا ضمان على الأمين إذا لم يفرط، لكن متى حصل عليها وجب عليه التضحية بها ولو بعد فوات وقت الذبح، وكذا لو غرمها السارق فيجب التضحية بما غرمه لصاحبها على صفتها بدون نقص.

السادس: أنها إذا أتلفت فلها ثلاث حالات:

إحداها: أن يكون تلفها بأمر لا صنع للآدمي فيه كالمرض والآفة السماوية والفعل الذي تفعله هي فتموت به فلا ضمان عليه، إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين؛ لأنها أمانة عنده تلفت بسبب لا يمكن التضمين فيه فلم يكن عليه ضمان.

فإن كانت واجبة في ذمته قبل التعيين وجب عليه أن يذبح بدلها ما يجزىء عما في ذمته.

الثانية: أن يكون تلفها بفعل مالكها فيجب عليه أن يذبح بدلها على صفتها أو أكمل؛ لوجوب ضمانها حينئذ.

الحال الثالثة: أن يكون تلفها بفعل آدمي غير مالكها فإن كان لا يمكن تضمينه كقطاع الطرق فحكمها حكم ما تلفت بأمر لا صنع للآدمي فيه على ما سبق في الحال الأولى. وإن كان يمكن تضمينه كشخص معين ذبحها فأكلها أو قتلها ونحوه، فإنه يجب عليه ضمانها بمثلها يدفعه إلى صاحبها ليضحي به إلا أن يبرئه صاحبها من ذلك ويقوم بما يجب من ضمانها. اهـ[1]

---

(١) المصدر السابق.

من فتاوى العلماء

س١: اشتريت شاة لأضحي بها فولدت قبل الذبح بمدة يسيرة، فماذا أفعل بولدها؟

ج: الأضحية تتعين بشرائها بنية الأضحية أو بتعيينها، فإذا تعينت فولدت قبل وقت ذبحها فاذبح ولدها تبعًا لها. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. الفتوى رقم (٣٠٥٥)

س٢: أثناء ذبح الأضاحي والهدي هل يجوز رمي إلية الأضحية والبطن والأمعاء والكرش والجلد والمقادم، هل يجوز رمي هذه الأشياء أو إعطاءها القصاب من غير أجرته؟.

ج: لا مانع من إعطاء إلية الأضحية والجلد والبطن والأمعاء والكرش والمقادم للقصاب من غير أجرته، إلا أن يوجد من الفقراء من هو أحق منه بها، أو بعضها، فإنها تصرف للأحق.

وبالله التوفيق.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الفتوى رقم (١٣٦٥٤).

❑❑❑

فيما يُؤكل ويُتصدق به من الأضحية

• قال تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

• وقال تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرۡنَٰهَا لَكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦].

القانع: السائل المتذلل.

والمعتر: المتعرض للعطية بدون سؤال.

❁ وعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ ثُمَّ قَالَ: «**يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ**». **أخرجه مسلم.**

❁ وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**كلوا وأطعموا وادخروا**». **متفق عليه** وعند مسلم بلفظ: «**.. وتصدقوا** ».

❁ وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**». فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي قَالَ: «**كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا**» **متفق عليه.**

يستفاد من أدلة الباب

١- استحباب الأكل من الأضحية وجواز ادخارها فوق الثلاثة الأيام ما لم تكن مجاعة.

قال ابن عبد البر رحمه الله فجائز للمضحي أن يأكل أضحيته كلها، وجائز أن يتصدق بها كلها، وجائز أن يدخر وأن لا يدخر، وعلى هذا جماعة العلماء إلا أنهم يستحبون للمضحي أن يأكل ويتصدق، ويكرهون له أن لا يتصدق منها بشيء. اهـ[(١)]

وقال: ابن عثيمين رحمه الله: وما جاز أكله منها جاز ادخاره ولو بقي مدة طويلة إذا لم يصل إلى حد يضر أكله إلا أن يكون عام مجاعة فلا يجوز الادخار فوق ثلاثة أيام لحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء**». فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا في العام الماضي، فقال ﷺ: «**كلوا واطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان في الناس**

(١) "التمهيد" [جزء ٣ - صفحة ٢١٨].

جهد فأردت أن تعينوا فيها». متفق عليه. اهـ[١]

٢- استحباب التصدق من الأضحية لفقراء المسلمين والهدية لأغنيائهم واختلفوا في فقراء الكافرين

قال النووي رحمه الله: قال ابن المنذر: أجمعت الأمة على جواز إطعام فقراء المسلمين من الأضحية واختلفوا في إطعام فقراء أهل الذمة. اهـ[٢]

وقال ابن عثيمين رحمه الله عند قوله ﷺ: «**وأطعموا**».

والإطعام يشمل الهدية للأغنياء والصدقة على الفقراء. اهـ[٣]

من فتاوى العلماء

س١: ما هو حكم الأضحية، وما هو الأفضل، هل تقسم لحمًا أم طبخها أفضل؟ علمًا أن فيه بعض الناس يقول: إنه لا يجوز في الثلث الذي يتصدق به أن يطبخه أو يكسر عظمه.

ج: الأضحية سنة كفاية، وقال بعض أهل العلم: هي فرض عين، والأمر في توزيعها مطبوخة أو غير مطبوخة واسع، وإنما المشروع فيها أن يأكل منها، ويهدي، ويتصدق.

س٢: من هم المستحقون أن يهدى إليهم لحم الأضحية، وما حكم من ناول اللحم الأضحية إلى غيره الذي ذبح؟ وأيضًا كثير من المسلمين في بلدنا إذا ذبحوا شاة الأضحية، لا يوزعون اللحم في نفس اليوم الذي ذبحوها فيه، إلا أنهم يتركونها إلى يوم القادم. ولست أدري أذلك سنة أم في فعل ذلك ثواب؟.

ج: يأكل صاحب الأضحية من لحمها ويعطي منها الفقراء سدًا لحاجتهم ذلك اليوم، والأقارب صلةً للرحم، والجيران؛ مواساةً لهم، والأصدقاء؛ تأكيدًا للأخوة، وتقوية لها، والتعجيل بالعطاء منها يوم العيد خير من التأجيل لليوم الثاني وما بعده؛ توسعة عليهم، وإدخالًا للسرور عليهم ذلك اليوم، ولعموم قوله تعالى: ﴿**وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ**﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقوله: ﴿**فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ**﴾ [البقرة: ١٤٨]، ولا بأس بإعطاء الذابح لها منها، لكن لا تكون أجرة له، بل يعطى أجرته من غير الضحية. **وبالله التوفيق.اللجنة الدائمة**

س٣: إذا كنت في بلد وأهلي في بلد آخر، وأنا أريد أن أضحي بأضحية واحدة عني وعنهم فأين أريق الدم؟.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) "المجموع" (٨/٤٢٥) قلت: الراجح الجواز كما سيأتي.

(٣) المصدر السابق.

ج: بحسب الحاجة إذا شهدتها فهو أفضل، وإذا كان أهلك بحاجة إليها أو أقاربك بحاجة إليها توكل أحدا معك فذلك أيضا لا بأس به، والمصلحة بحسب المكان المحتاج فيه إذا شهدها المضحي أو من أدخله في أضحيته. "أحكام الأضاحي" **للشيخ صال آل الشيخ.**

س٤: البادية يطبخون الضحية مع بعض بدون تقسيم، ثم يجتمعون عليها سويًا بصفة وليمة، وإني قلت لهم: قسموها أفضل. فقالوا: كل واحد منا عنده ضحية، وكل يوم نأكل ذبيحة عند واحد سويًا. هل يجوز تكسير عظامها أو لا؟.

ج: يجوز للجماعة أن يذبح كل واحد منهم ضحية في يوم من أيام العيد: يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده، وأن يكسروا عظامها، وأن يطبخوها ويأكلوها جميعًا دون تقسيم، كما يجوز لهم أن يقسموها ويوزعوها بينهم قبل طبخها أو بعده، ويتصدقوا منها.وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

س٥: هل يجوز لمن لم يدين بدين الإسلام أن يأكل من لحم عيد الأضحى؟.

ج: نعم، يجوز لنا أن نطعم الكافر المعاهد والأسير من لحم الأضحية، ويجوز إعطاؤه منها لفقره أو قرابته أو جواره، أو تأليف قلبه؛ لأن النسك إنما هو في ذبحها أو نحرها؛ قربانًا لله، وعبادة له، وأما لحمها فالأفضل أن يأكل ثلثه، ويهدي إلى أقاربه وجيرانه وأصدقائه ثلثه، ويتصدق بثلثه على الفقراء، وإن زاد أو نقص في هذه الأقسام أو اكتفى ببعضها فلا حرج، والأمر في ذلك واسع، ولا يعطى من لحم الأضحية حربيًا؛ لأن الواجب كبته وإضعافه، لا مواساته وتقويته بالصدقة، وكذلك الحكم في صدقات التطوع؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨]، ولأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن تصل أمها بالمال وهي مشركة في وقت الهدنة. وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة.

س٦: هل يعطى الكافر من لحم الأضحية أم ما فيه صدقة؟.

ج: يعطى الكافر من لحم الأضحية إذا لم يكن حربيًا، ولم تكن واجبة كالمنذورة؛ لقول الله سبحانه: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨]، ولأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن تصل أمها، وكانت مشركة، رواه البخاري.

وبالله التوفيق. اللجنة الدائمة.

س٧ : هل يجوز طبخ ثلث الأضحية الخاص بالفقير ودعوة المسلمين إليه في أيام العيد؟.

ج: لا بأس بطبخ لحم الأضحية ودعوة المحتاجين إليها، لأن هذا يدخل في مسمى الصدقة، وإن دفع

اللحم للفقير يتصرف فيه فلا بأس، بل قد يكون أحسن من أجل أن يتصرف فيه الفقير على حسب مصلحته. **الشيخ صالح الفوزان.**

❑❑❑

الذكاة وشروطها

• قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة: ٣].

• وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾ [الأنعام: ١٢١].

❋ وعن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قال رسول الله ﷺ: **«مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ» متفق عليه.**

❋ وعَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ: أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرْعَى غَنَمًا لَهُ بِالْجُبَيْلِ الَّذِي بِالسُّوقِ وَهُوَ بِسَلْعٍ فَأُصِيبَتْ شَاةٌ فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ،÷ فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا.

أخرجه البخاري

يستفاد من أدلة الباب

١- اشتراط الذكاة في الأضحية وغيرها.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: الذكاة: فعل ما يحل به الحيوان الذي لا يحل إلا بها من نحر، أو ذبح، أو جرح. فالنحر للإبل: والذبح لغيرها. والجرح لما لا يقدر عليه إلا به. اهـ(١)

وقال النووي رحمه الله: أجمعوا أنه لا يحل من الحيوان غير السمك والجراد إلا بذكاة. اهـ(٢)

٢- اشتراط التسمية قبل التذكية إلا الأخرس ، وإن نسيها أجزأته أضحيته وسمى عند الأكل.

قال الشوكاني رحمه الله: استدل به على مشروعية التسمية وهو مجمع على ذلك، إنما الخلاف في كونها شرطًا في حل الأكل فذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد، وإليه ذهبت القاسمية والناصر والثوري والحسن بن صالح إلى أنها شرط... واختلفوا إذا تركها ناسيًا فعند أبي حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء ومنهم القاسمية والناصر أن الشرطية إنما هي في حق الذاكر، فيجوز أكل ما تركت التسمية عليه سهوًا لا عمدًا. اهـ(٣).

---

(١) المرجع السابق

(٢) "المجموع" (٩/ ٧٣).

(٣) "نيل الأوطار" (جزء ٩ - صفحة ٨).

وقال: فالحاصل أن التسمية فرض على الذابح وإعادتها فرض عند الأكل على المتردد وليس في هذا الحديث ما يدل على أن التسمية سنة فقط كما قاله جماعة. اهـ[١]

وقال ابن قدامة: قال ابن المنذر: وأجمعوا على إباحة ذبيحة الأخرس... ولو أنه أشار إشارة تدل على التسمية وعلم ذلك كان كافيا. اهـ[٢]

فائدة :

قال صاحب "الإنصاف":

فوائد: إحداها: يشترط قصد التسمية على ما يذبحه فلو سمى على شاة وذبح غيرها بتلك التسمية: لم تبح وكذا لو رأى قطيعا فسمى وأخذ شاة فذبحها بالتسمية الأولى: لم يجزئه. اهـ[٣]

٣- اشتراط النية قبل الذبح.

قال ابن عثيمين رحمه الله أن يقصد التذكية لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، والتذكية فعل خاص يحتاج إلى نية، فإن لم يقصد التذكية لم تحل الذبيحة، مثل أن تصول عليه بهيمة فيذبحها للدفاع عن نفسه فقط.

٤- اشتراط الإسلام في المذكي أو كتابيًا يذبح بالطريقة الإسلامية.

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن ذبائح أهل الكتاب لنا حلال إذا ذكروا اسم الله عليها. اهـ[٤]

وقال صاحب "المنتقى": ولا تؤكل ذبيحة المرتد وإن ارتد إلى يهودية أو نصرانية رواه ابن حبيب قال: ولا تؤكل ذبيحة من يدع الصلاة ولا ذبيحة من يضيعها ويعرف بالتهاون بها ونحا بذلك الى أنه ارتداد. اهـ[٥]

٥- اشتراط كون المذكي عاقلا مميزا ولو كان أنثى، والأفضل ذكاة الرجل ولا تصح ذكاة المجنون والسكران المختلط والصبي غير المميز

قال ابن المنذر: وأجمعوا على إباحة ذبيحة الصبي والمرأة إذا أطاقا الذبح، وأتيا على ما يجب أن يؤتى

---

(١) "السيل الجرار" (جزء ٤ - صفحة ٦٨).

(٢) "الشرح الكبير" لابن قدامة (ج ١١ / ص ٥٧).

(٣) "الإنصاف" [جزء ١٠ - صفحة ٤٠١].

(٤) "الإجماع" للإمام ابن المنذر (ج ١ / ص١٣)

(٥) "المنتقى شرح الموطأ" (ج ٣ / ص ١٢٢).

عليه. اهـ[١]

وقال النووي: تحل ذبيحة المرأة بلا خلاف وذكاة الرجل أفضل من ذكاتها و تحل ذكاة الأعمى بلا خلاف ولكن تكره كراهة تنزيه. اهـ[٢]

وقال ابن رشد: أما المجنون والسكران فإن مالكا لم يجز ذبيحتهما، وأجاز ذلك الشافعي.وسبب الخلاف: اشتراط النية في الذكاة، فمن اشترط النية منع ذلك إلا يصح من المجنون ولا من السكران وبخاصة الملتخ. اهـ[٣]

قلت: والراجح عدم صحة ذبيحة المجنون والسكران الملتخ أي: المختلط.

قال ابن منظور: سكران مُلْتخٌّ ومُلْطخٌّ أَي: مختلط لا يفهم شيئًا؛ لاختلاط عقله. اهـ[٤]

وقال ابن عثيمين رحمه الله أن يكون المذكي عاقلًا مميزًا، فلا يحل ما ذكاه مجنون، أو سكران، أو صغير لم يميز، أو كبير ذهب تمييزه ونحوهم

٦- اشتراط التذكية بمحدد ينهر الدم

قال ابن هبيرة رحمه الله: وأجمعوا على أن الذكاة تصح بكل ما ينهر الدم ويحصل به القطع جرحًا، كالمحدود من السيف، والسكين،والرمح، والحربة، والزجاج، والحجر، والقصب الذي له حدٌّ يصنع ما يصنع السلاح المحدود. اهـ[٥]

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: أن تكون الذكاة بمحدد ينهر الدم من حديد أو أحجار أو زجاج أو غيرها لقول النبي ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ما لم يكن سنًّا أو ظفرًا وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة**». رواه الجماعة. وللبخاري في رواية: «**غير السن والظفر فإن السن عظم، والظفر مدى الحبشة**». وفي "الصحيحين" أن جارية لكعب بن مالك رضي الله عنه كانت ترعى غنمًا له بسلع فأبصرت بشاة من الغنم موتًا فكسرت حجرًا فذبحتها به فذكروا ذلك للنبي ﷺ فأمرهم بأكلها.

فإن أزهق روحها بغير محدد لم تحل مثل أن يخنقها أو يصعقها بالكهرباء ونحوه حتى تموت، فإن فعل بها ذلك حتى ذهب إحساسها ثم ذكاها تذكية شرعية وفيها حياة مستقرة حلت لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ

---

(١) "الإجماع" للإمام ابن المنذر (ج ١ / ص١٣).

(٢) "في المجموع" (٩/ ٧٦).

(٣) "بداية المجتهد" (ج ١ / ص ٣٦٤).

(٤) "لسان العرب" (ج ٣ / ص ٥٠).

(٥) "الإفصاح" (١٨٣/٤).

ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ [المائدة: ٣].

وللحياة المستقرة علامتان:

إحداهما: أن تتحرك.

الثانية: أن يجري منها الدم الأحمر بقوة. اهـ(١)

٧- اشتراط إنهار الدم بقطع الحلقوم والمريء، والأفضل قطع الودجين معهما.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن المرء إذا ذبح ما يجوز الذبح به، وسمى الله، وقطع الحلقوم والودجين، وأسال الدم: أن الشاة مباح أكلها. اهـ(٢)

وقال الشيخ بن عثيمين رحمه الله: إنهار الدم أي إجراؤه بالتذكية، لقول النبي ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه**». ثم إن كان الحيوان غير مقدور عليه كالشارد والواقع في بئر أو مغارة ونحوه كفى إنهار الدم في أي موضع كان في بدنه، والأولى أن يتحرى ما كان أسرع إزهاقًا لروحه؛ لأنه أريح للحيوان وأقل عذابًا. وإن كان الحيوان مقدورًا عليه فلابد أن يكون إنهار الدم من الرقبة من أسفلها إلى اللحيين، بحيث يقطع الودجين وهما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم وتمام ذلك أن يقطع معهما الحلقوم - وهو مجرى النفس - والمريء - وهو مجرى الطعام والشراب - ليذهب بذلك مادة بقاء الحيوان وهو الدم وطريق ذلك وهو الحلقوم والمريء، وإن اقتصر على قطع الودجين حلت الذكية. اهـ(٣)

من فتاوى العلماء

س١: هل يجوز التلفظ بالنية، مثلًا لو أردت أن أذبح أضحية لوالدي المتوفى، فأقول: اللّٰهُمَّ إنها أضحية والدي فلان. أم أني أعمل الحاجة بدون تلفظ ويكفي؟.

ج: النية محلها القلب، فيكتفي بما قصده في قلبه، ولا يتلفظ بالنية، وعليه بالتسمية والتكبير عند

---

(١) المصدر السابق.

(٢) «الإجماع» للإمام ابن المنذر (ج ١ / ص ١٢).

(٣) المصدر السابق.

الذبح، لما ثبت في "الصحيحين" عن أنس رضي الله عنه قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين ذبحهما بيده وسمى وكبر. ولا مانع من أن تقول: اللَّهُمَّ إن هذه أضحية عن والدي، وليس هذا من التلفظ بالنية.

وبالله التوفيق اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

س٢: هل يجوز للمرأة أن تقوم بعملية الذبح للبهائم أم أن هذا الفعل خاص بالرجال؟.

ج: لا حرج في ذبح المرأة ولا فرق بينها وبين الرجل، وهما في الأمر سواء، فإن امرأة كانت ترعى غنمًا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اعتدى الذئب على واحدة منها فأدركت الشاة وهي حية فذكتها فسئل النبي ﷺ عن أكلها فأذن في ذلك مما يدل على أن ذبح المرأة لا حرج فيه وأنه مثل ذبح الرجل، والله تعالى يقول: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [سورة المائدة: آية ٣]، وهذا يشمل المسلم سواء كان ذكرًا أو أنثى أو كتابيًّا أو كتابية من أهل الكتاب لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [سورة المائدة: آية ٥]. سواء ذكاها رجل منهم أو امرأة، وكذلك من المسلمين، والله أعلم. "المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان".

❑❑❑

آداب الذَّكاة

❁ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا **أخرجه أبو داود وصححه الألباني رحمه الله.**

❁ وعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**». **أخرجه مسلم.**

❁ وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. **متفق عليه.**

❁ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر رسول الله ﷺ على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها قال: «**أفلا قبل هذا؟. أو تريد أن تميتها موتات؟**». رواه الطبراني في "الكبير" و"الأوسط" ورجاله رجال الصحيح، ورواه الحاكم إلا أنه قال: «**أتريد أن تميتها موتات؟ هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها**». وقال: صحيح على شرط البخاري. وصححه الألباني رحمه الله في "صحيح الترغيب والترهيب".

❁ وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أمر النبي ﷺ بحدِّ الشِّفار وأن توارى عن البهائم، وقال: «**إذا ذبح أحدكم فليجهز**». رواه ابن ماجه وصححه الألباني رحمه الله في "صحيح الترغيب والترهيب".

يستفاد من أدلة الباب

١- السنة في الإبل النحر، وفي البقر والغنم الذبح، فإن ذبح ما يُنحر أو العكس لم تحرم ذبيحته.

قال ابن قدامة: لا خلاف بين أهل العلم في استحباب نحر الإبل وذبح ما سواها قال الله تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾ [الكوثر: ٢]. وقال تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً** ﴾ [البقرة: ٦٧].... والنحر أن يطعنها بحربة أو نحوها في الوهدة التي بين عنقها وصدرها. اهـ(١)

وقال النووي رحمه الله: قال ابن المنذر: وأجمع الناس على أن من نحر الإبل وذبح البقر والغنم فهو مصيب. قال: ولا أعلم أحدًا حرم أكل بعير مذبوح أو بقرة وشاة منحورين. اهـ(٢)

---

(١) "الشرح الكبير" لابن قدامة رحمه الله (ج ١١ / ص ٥٢).

(٢) "المجموع" (ج ٩ / ص ٩٠).

٢-استحباب نحر الإبل قائمة معقولة اليسرى، والغنم والبقر مضجوعة على شقها الأيسر.

قال النووي رحمه الله: السنة أن ينحر البعير قائمًا على ثلاث قوائم معقول الركبة، ويستحب أن تكون المعقولة اليسرى، فإن لم ينحره قائمًا فباركًا، والسنة أن تضجع البقرة والشاة على جنبها الأيسر. اهـ(١)

وقال الحافظ رحمه الله: واتفقوا على أن إضجاعها – أي: الغنم والبقر - يكون على الجانب الأيسر فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها بيده اليسار. اهـ(٢)

٣- وجوب حد السكين قبل التذكية، واستحباب توريتها عن الأضحية قبل ذبحها.

قال ابن عثيمين رحمه الله: الإحسان في تذكيتها بحيث تكون بآلة حادة يمرها على محل الذكاة بقوة وسرعة. وقيل: هذا من الآداب الواجبة لظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**». رواه مسلم. وهذا القول هو الصحيح. اهـ(٣)

٤-استحباب وضع القدم على صفيحة عنق الأضحية، وسرعة الإجهاز عليها.

قال النووي:قوله: (**ووضع رجله على صفاحهما**) أي: صفحة العنق وهي جانبه، وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه، وهذا أصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن هذا. اهـ(٤)

وقال شارح "سنن ابن ماجة": قوله: فليجهز. أي: يسرع في "القاموس": جهز على الجرح كمنع، وأجهز أثبت قتله وأسرعه وتمم عليه، وموت مجهز وجهيز سريع. اهـ(٥)

٥- استحباب قول الذابح: الله أكبر. بعد التسمية.

قال ابن هبيرة رحمه الله: واتفقوا على استحبا ب التسمية على الأضاحي والتكبير عليها. اهـ(٦)

وقال صاحب "الروض": ويسن مع التسمية التكبير، لا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذكر مع اسم الله اسم غيره حرم ولم يحل المذبوح. اهـ(٧)

---

(١) "المجموع" (ج ٩ / ص ٨٥).

(٢) "فتح الباري" (ج ١٦ / ص ٢٣).

(٣) المصدر السابق.

(٦) "شرح النووي على مسلم" (ج ٦ / ص ٤٥٩).

(٥) "شرح سنن ابن ماجه" (جزء ١ - صفحة ٢٢٩).

(٦) "الإفصاح" (١٤٣/٤) قلت: والراجح وجوب التسمية.

(٧) "الروض المربع" (جزء ١ - صفحة ٦٨٩) .

٦- كراهية قطع عضو من الذبيحة أو سلخها بعد ذبحها حتى تزهق روحها.

قال ابن قدامة رحمه الله: ولا يقطع عضو مما ذكي حتى تزهق نفسه كره ذلك أهل العلم منهم عطاء و عمرو ابن دينار ومالك والشافعي ولا نعلم لهم مخالفًا، وقد قال عمر رضي الله عنه: لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق. فإن قطع عضو قبل زهوق النفس وبعد الذبح فالظاهر إباحته. اهـ(١)

٧- استحباب قيام المضحي بذبح أضحيته بيده فأن وكل غيره جاز والمستحب أن يشهد الذبح.

قال ابن هبيرة رحمه الله: واتفقوا على أنه يستحب للمضحي أن يلي الذبح بيده.اهـ(٢)

وقال ابن رشد: وأما الذابح فإن العلماء استحبوا أن يكون المضحي هو الذي يلي ذبح أضحيته بيده، واتفقوا على أنه يجوز أن يوكل غيره على الذبح. اهـ(٣)

وقال صاحب "الإنصاف": وإن ذبحها بيده كان أفضل بلا نزاع، ونص عليه فإن لم يفعل: استحب أن يوكل في الذبح ويشهده وقال بعض الأصحاب: إن عجز عن الذبح أمسك بيده السكين حال الإمرار فإن عجز: فليشهدها. اهـ(٤)

من فتاوى العلماء

س١: أثناء ذبح الأضاحي والهدي هل يجوز رمي إلية الأضحية والبطن والأمعاء والكرش والجلد والمقادم، هل يجوز رمي هذه الأشياء أو إعطاءها القصاب من غير أجرته؟.

ج: لا مانع من إعطاء إلية الأضحية والجلد والبطن والأمعاء والكرش والمقادم للقصاب (الجزار) من غير أجرته، إلا أن يوجد من الفقراء من هو أحق منه بها، أو بعضها، فإنها تصرف للأحق.

وبالله التوفيق. اللجنة الدائمة.

س٢: ما معنى: لطخ الجباه بدم الأضحية؛ لأني رأيت بعض المسلمين فاعلين ذلك، فسألتهم معناه فقال لي رجل من علماء البلد: كذلك فعل أصحاب سيدنا إبراهيم عليه السلام حيث ذبح أضحيته، فطلبت منه كتاب الذي قرأ هذا التاريخ فيه، فلم أجده، فأنا طالب فلم يكن عندي كتب كافية فرأيت أن أطلب منكم معنى ذلك العمل؟.

---

(١) "المغني" (جزء ١١ - صفحة ٥٤).

(٢) "الإفصاح" (١٤٤/٤).

(٣) "بداية المجتهد" (ج ١ / ص ٣٥٢).

(٤) "الإنصاف" (ج ٦ / ص ٤٥٧).

ج: لا نعلم للطخ الجباه بدم الأضحية أصلًا لا من الكتاب ولا من السنة، ولا نعلم أن أحدًا من الصحابة فعله، فهو بدعة؛ لقوله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وفي رواية: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، متفق على صحته.

وبالله التوفيق. اللجنة الدائمة.

س٣: بعض العامة يُحَنِّي رأس أضحيته فهل لذلك أصل؟.

ج: ما أدري. ربما يُحَنِّي الرأس من جهة التعيين من جهة العلامة، فهذا يصبح له أحكام تعيين الأضحية، إذا عين أضحيته بعلامة فيها جعل شيء عليها أو كما قلّد النبي ﷺ هديه النعل، أو جعل علامة يعرف بأن هذه أضحية فهذا له أحكام التعيين فتكون علامة على التعيين لا سنة في الأضحية مجردة، أما إذا كان كذا فلا بأس، أما إذا كان المراد غير ذلك فلا أدري. "أحكام الأضاحي" **للشيخ صالح آل الشيخ.**

س٤: ما حكم الذبح باليد اليسرى؟.

ج: الذبح عمل عبادة وعمل شريف، والأصل في استعمال اليمنى واليسرى أن اليمنى يُتناول بها الأشياء الشريفة، واليسرى للأشياء المستقذرة، فالأفضل والسنة أن يذبح بيده اليمنى، فإن ذبح باليسرى أجزأت وترك الأفضل في ذلك. "أحكام الأضاحي" **للشيخ صال آل الشيخ.**

س٤: معروف أن بعض أهل البادية لا يربطون الخصيتين لكنهم يخرجونهما مع إبقاء الذكر فهل تلك الذبيحة مجزئة أضحية وهديا؟.

ج: هذا له حكم الموجوء، ما دام الذكر باق فهذا يقال له: خصي. سواء ربط الخصيتين فضمرت أو قطعهما أو سلَّهُما هذا كله يقال له: موجوء، ولا بأس بالتضحية به إذا كان غير مجبوب كما ذكرت لكم في المحاضرة. **الشيخ صالح آل الشيخ.**

تمت مراجعتها بحمد الله وفضله في

يوم الأحد الموافق ٢٢ / ذو القعدة / ١٤٣٣هـ

جامع الفردوس / حي السنافر / مديرية المنصورة /

محافظة عدن

فهرس المحتويات

حكم الأضاحي..... ٣
يستفاد من أدلة الباب..... ٣
من فتاوى العلماء..... ٤
فيما يجتنبه من أراد أن يضحي..... ٧
يستفاد من دليل الباب..... ٧
من فتاوى العلماء..... ٨
أفضل الأضاحي جنسًا و صفة..... ١١
يستفاد من أدلة الباب..... ١١
عمن تجزئ الأضحية وجواز الاشتراك فيها..... ١٣
يستفاد من أدلة الباب..... ١٣
من فتاوى العلماء..... ١٤
شروط الأضحية..... ١٧
يستفاد من أدلة الباب..... ١٧
من فتاوى العلماء..... ٢٢
تعين الأضحية وأحكامه..... ٢٤
يستفاد من أدلة الباب..... ٢٤
من فتاوى العلماء..... ٢٧
فيما يُؤكل ويُتصدق به من الأضحية..... ٢٨
يستفاد من أدلة الباب..... ٢٨
من فتاوى العلماء..... ٢٩
الذكاة وشروطها..... ٣٢
يستفاد من أدلة الباب..... ٣٢
فائـدة :..... ٣٣
من فتاوى العلماء..... ٣٥
آداب الذَّكاة..... ٣٧
يستفاد من أدلة الباب..... ٣٧
من فتاوى العلماء..... ٣٩
فهرس المحتويات..... ٤٢